السنة الرابعة والتسعون – عدد 5340 — 28 جمادى الآخرة 1426 (4 أغسطس 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجمرك. ـ تغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1296.05 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد 2191

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1379.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2192

صفحة

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ـ تسيير مصلحه التطهير السائل في جماعة أولاد تايمة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1204.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة أولاد تايمة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها..... 2197

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1394.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2198

قرار لوزير الداخلية رقم 1395.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2198

قرار لوزير الداخلية رقم 1396.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2199

قرار لوزير الداخلية رقم 1397.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2199

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1400.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2200

قرار لوزير الداخلية رقم 1401.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 2200

قرار لوزير الداخلية رقم 1402.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 2200

قرار لوزير الداخلية رقم 1403.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 2200

قرار لوزير الداخلية رقم 1404.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 2201

قرار لوزير الداخلية رقم 1405.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 2201

قرار لوزير الداخلية رقم 1406.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 2201

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1392.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء..... 2202

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1393.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2202

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1453.05 صادر في 27 من جمادى الأولى 1426 (5 يوليو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1988.04 الصادر في 4 شوال 1425 (17 نوفمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2203

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1381.05 صادر في 27 من جمادى الأولى 1426 (5 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2204

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1367.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2205

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1368.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2205

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1370.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 2205

الجماعة الحضرية لتاونات. ـ إحداث ملحقتين إداريتين.

قرار لوزير الداخلية رقم 1361.05 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1426 (8 يوليو 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين بالجماعة الحضرية لتاونات.... 2206

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1455.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2206

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1456.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2206

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1457.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2206

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1296.05 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد .

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 الفقرة 3 البند 1 منه ؛

وعلى المادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) المحددة بموجبها تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى الفصل 216 (البند II) من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الرأي الذي أبداه وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الطاقة والمعادن ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد كما هي محددة في الفصل 2 (الفقرة 1) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5340 بتاريخ 4 أغسطس 2005.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1379.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن من ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة.	ـ رئيس قسم البرمجة. ـ رئيس قسم الدراسات.	الخازن الجهوي بالرباط.
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. ـ رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	كذلك.
الخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء. ـ رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. ـ المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. ـ رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.	الخازن الجهوي بأكادير.
اشتوكة ـ إنزكان.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ إنزكان.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. ـ المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ إنزكان.	الخازن الجهوي بأكادير.
تارودانت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
تيزنيت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
ورزازات.	المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
تازة.	المدير الإقليمي للتجهيز بتازة.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
تاونات.	المدير الإقليمي للتجهيز بتاونات.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال.	المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
أزيلال.	المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
ولاية جهة فاس ـ بولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. ـ المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس. ـ رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان	الخازن الجهوي بفاس.
صفرو.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. ـ المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
بولمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. ـ المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
ولاية جهة كلميم ـ السمارة.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. ـ المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم.	الخازن الجهوي بكلميم.
طاطا.	المدير الإقليمي للتجهيز بطاطا.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا.
أسا ـ الزاك.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. ـ المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
السمارة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. ـ المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
طانطان.	المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
سيدي قاسم.	المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة. ـ المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. ـ المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز. ـ رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش.
الحوز.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. ـ المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	كذلك.
قلعة السراغنة.	المدير الإقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
الصويرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بفاس. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس. ـ رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	الخازن الجهوي بمكناس.
إفران.	المدير الإقليمي للتجهيز بإفران.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإفران.	الخازن الإقليمي بإفران.
خنيفرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
الرشيدية	المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة.	. المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون. . المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالداخلة.	الخازن الجهوي بالداخلة.
ولاية جهة الشرق.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	. المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. . المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة. . رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	الخازن الجهوي بوجدة.
فجيج.	المدير الإقليمي للتجهيز بفجيج.	. المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
الناضور.	المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور.	. المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
ولاية جهة دكالة ـ عبدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	. المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. . المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
الجديدة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.	. المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
ولاية جهة الشاوية ـ وردية.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات.	. المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات. . رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشاوية ـ وردية.	الخازن الجهوي بسطات.
خريبكة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة.	. المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
بنسليمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان.	. المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. . المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	الخازن الجهوي بطنجة.
تطوان.	المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. ـ المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
العرائش.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون. ـ المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
شفشاون.	المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. . رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1204.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بالموافقة على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة أولاد تايمة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن النظام الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه لنظام الضرائب المستحقة للجماعات وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (13 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس جماعة أولاد تايمة بتاريخ 30 أبريل 2004 المعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التكاليف المطابق لها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على القرارات الصادرة عن مجلس جماعة أولاد تايمة الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1394.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1835.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التالية أسماؤهم المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف العمالات والأقاليم في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الداخلية من الميزانية العامة :

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد القباج.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء.
محمد حصاد.	والي جهة طنجة ـ تطوان، عامل عمالة طنجة ـ أصيلة.
محمد غرابي.	والي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس.
عبد الله المصلوت.	والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، عامل إقليم الحسيمة.
أحمد حيمدي.	والي جهة كلميم ـ السمارة، عامل إقليم كلميم.
الشرقي أضريص.	والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون.
محمد صالح التامك.	والي جهة وادي الذهب، لكويرة، عامل إقليم وادي الذهب.
محمد الإبراهيمي.	والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة ـ أنجاد.
محمد الدردوري.	والي جهة تادلة ـ أزيلال، عامل إقليم بني ملال.
إدريس الخزاني.	والي تطوان، عامل إقليم تطوان.
حسن أوريد.	والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس.
عبد اللطيف بنشريفة.	والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، عامل إقليم القنيطرة.
منير الشرايبي.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش.
عبد الرحيم بنضراوي.	عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد الله عميمي.	عامل إقليم الرشيدية.
محمد صبري	عامل عمالة سلا.
عبد السلام زكار.	عامل عمالة المحمدية.
محمد اليزيد زلو.	عامل إقليم الجديدة.
محمد فوزي.	عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.
أمال بن بوبكر.	عامل عمالة مقاطعة عين الشق.
عبد اللطيف همان.	عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.
أحمد شويحات.	عامل إقليم خنيفرة.
محمد اليعقوبي.	عامل عمالة المضيق ـ الفنيدق.
المعطي أودادس.	عامل إقليم طاطا.
عبد الرحمان بن علي.	عامل إقليم بولمان.
محمد فنيد.	عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك.
مصطفى العطار.	عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1395.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة :

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد القباج.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء.
محمد حصاد.	والي جهة طنجة ـ تطوان، عامل عمالة طنجة ـ أصيلة.
محمد غرابي.	والي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس.
عبد الله المصلوت.	والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، عامل إقليم الحسيمة.
أحمد حيمدي.	والي جهة كلميم ـ السمارة، عامل إقليم كلميم.
الشرقي أضريص.	والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون.
محمد صالح التامك.	والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة، عامل إقليم وادي الذهب.
محمد الإبراهيمي.	والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة ـ أنجاد.
محمد الدردوري.	والي جهة تادلة ـ أزيلال، عامل إقليم بني ملال.
إدريس الخزاني.	والي تطوان، عامل إقليم تطوان.
حسن أوريد.	والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس.
عبد اللطيف بنشريفة.	والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، عامل إقليم القنيطرة.
منير الشرايبي.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش.
عبد الرحيم بنضراوي.	عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد الله عميمي.	عامل إقليم الرشيدية.
محمد صبري	عامل عمالة سلا.
عبد السلام زكار.	عامل عمالة المحمدية.
محمد اليزيد زلو.	عامل إقليم الجديدة.
محمد فوزي.	عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.
أمال بن بوبكر.	عامل عمالة مقاطعة عين الشق.
عبد اللطيف همان.	عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.
أحمد شويحات.	عامل إقليم خنيفرة.
محمد اليعقوبي.	عامل عمالة المضيق ـ الفنيدق.
المعطي أودادس.	عامل إقليم طاطا.
عبد الرحمان بن علي.	عامل إقليم بولمان.
محمد فنيد.	عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك.
مصطفى العطار.	عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1396.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محي الدين أمزازي، الوالي، المدير العام للشؤون الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1397.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محي الدين أمزازي، الوالي، المدير العام للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1400.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحافي، العامل، مدير الولاة بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الولاة التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1401.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الزروالي، مدير الهجرة ومراقبة الحدود بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهجرة ومراقبة الحدود التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1402.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال مخططار، مدير الدراسات والتحاليل بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الدراسات والتحاليل التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1403.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن أغماري، مدير الانتخابات بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الانتخابات التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1404.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام السماحي، مدير الشؤون الاقتصادية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون الاقتصادية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1405.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جلول صمصم، مدير المركز الجهوي للاستثمار بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1406.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جلول صمصم، مدير المركز الجهوي للاستثمار بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1407.05 صادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق حراق، مدير أنظمة المعلومات والاتصال بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية أنظمة المعلومات والاتصال التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1392.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية التعليم والبحث والتنمية من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مصطفى برادة، الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

يفوض أيضا إلى السيد مصطفى برادة، تعيين مديري مراكز التأهيل الفلاحي.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عقه أولهبوب، رئيس قسم الإرشاد الفلاحي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1393.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مصطفى برادة المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عقه أولهبوب، رئيس قسم الإرشاد الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1453.05 صادر في 27 من جمادى الأولى 1426 (5 يوليو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1988.04 الصادر في 4 شوال 1425 (17 نوفمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1988.04 الصادر في 4 شوال 1425 (17 نوفمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1988.04 بتاريخ 4 شوال 1425 (17 نوفمبر 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاة وعمال عمالات ومقاطعات وأقاليم «المملكة ..... من «ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي «(قطاع التربية الوطنية) :

الاختصاص الترابي	عمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
	السادة :	
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	.....	.....
	محمد صبري.	عمالة سلا.
	.....	.....
جهة الدار البيضاء الكبرى.	محمد القباج.	عمالة الدار البيضاء.
	محمد فوزي.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.
	عبد اللطيف هامان.	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.
	عبد الرحيم بنضراوي.	عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.
	.....	.....
	أمال بنبوبكر.	عمالة مقاطعة عين الشق.
	.....	.....
	محمد فنيد.	عمالة مقاطعات ابن مسيك.
	مصطفى العطار.	عمالة مقاطعات مولاي رشيد.
	عبد السلام زوكار.	عمالة المحمدية.
	.....	.....
جهة سوس - ماسة - درعة.	.....	.....
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	عبد الله المصلوت.	إقليم الحسيمة.
	.....	.....
جهة تادلة - أزيلال.	محمد دردوري.	إقليم بني ملال.
	.....	.....
جهة فاس - بولمان.	محمد غرابي.	عمالة فاس.
	.....	.....
	عبد الرحمان بنعلي.	إقليم بولمان.
جهة كلميم - السمارة.	أحمد حيمدي.	إقليم كلميم.
	المعطي أودادس.	إقليم طاطا.
	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	عمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
	السادة :	
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	عبد اللطيف بنشريفة.	إقليم القنيطرة.
	.....	.....
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	الشرقي أضريص.	إقليم العيون.
	.....	.....
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	منير الشرايبي.	عمالة مراكش.
	.....	.....
جهة مكناس ـ تافيلالت.	حسن أوريد.	عمالة مكناس.
	.....	.....
	أحمد شويحات.	إقليم خنيفرة.
	عبد الله عميمي.	إقليم الرشيدية.
جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	محمد صالح التامك.	إقليم وادي الذهب.
	.....	.....
الجهة الشرقية.	محمد إبراهيمي.	عمالة وجدة ـ أنكاد.
	.....	.....
	.....	.....
جهة دكالة ـ عبدة.	.....	.....
	محمد يزيد زلو.	إقليم الجديدة.
جهة الشاوية ورديغة.	.....	.....
جهة طنجة ـ تطوان.	محمد حصاد.	عمالة طنجة ـ أصيلة.
	إدريس خزاني.	إقليم تطوان.
	.....	.....
	محمد يعقوبي.	عمالة المضيق ـ الفنيدق.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في27 من جمادى الأولى 1426 (5 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1381.05 صادر في 27 من جمادى الأولى 1426 (5 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية»، شهادة High School Equivalency Certificate المسلمة من مؤسسة Michigan State Board of Education من ولاية Michigan بالولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1426 (5 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1367.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 31 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées – Certificat d'aptitude à l'administration des entreprises, préparé et délivré au siège de l'université Paris I – Pantheon – Sorbonne – France, assorti de la maîtrise d'administration économique et sociale, mention : ressources humaines préparée et délivrée au siège de l'université Paris I – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1368.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم البيولوجية، الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (PH.D) (pathologie et biologie cellulaires, option biologie cellulaire) – Université de Montréal – Canada, assorti du diplôme de docteur – Spécialité : biochimie, du diplôme d'études approfondies dans les disciplines pharmaceutiques délivrés tous les deux par l'université Louis Pasteur – Strasbourg I – France et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1370.05 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى.ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم مهندس دولة، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في «إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

«فرنسا :

« .....

« – Titre d'ingénieur en génie mécanique – Ecole nationale « d'ingénieurs de Saint-Etienne – France.»□

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1361.05 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1426 (8 يوليو 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين بالجماعة الحضرية لتاونات.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تعديله وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتاونات إلى ملحقتين إداريتين (2).

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم تاونات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1426 (8 يوليو 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل

.الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1455.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2585) للسيد عبد الصمد أزديد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1456.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2587) للسيد إدريس السعيدي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرشيدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1457.05 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2586) للسيد عبد السلام السراج، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب والنقل ـ مدرسة الهندسة المعمارية بمرسيليا ـ فرنسا بتاريخ 13 نوفمبر 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.